

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ويخبر صدقا بعيب قديم إلى أن قال وإلا يخبر صدقا فيما ذكر بأن كذب أو ترك الإخبار بواحد منها خير على الفور فيما يظهر المشتري مراوحة بين الفسخ والإمضاء ولم يحط شيء من الثمن إن أجاز انتهت اه سم بحذف عبارة البصري قوله وليصدق البائع الخ ينبغي أن يقول وليصدق البائع بما قام عليه مراوحة أو محاطة أو بدونهما إذ لا يظهر وجه اشتراطهما في الصيغة المذكورة ولا وجوب الصدق فيهما إذا لم يكونا بالصيغة المذكورة كبعثك بكذا وربح كذا أو حط كذا اه وقوله بما قام عليه أي أو بما اشترت وسيأتي عن القليوبي والحلي أن وجوب الإخبار بالأمور المذكورة إنما هو إذا لم يكن المشتري عالما بها وإلا فلا حاجة إلى الإخبار بها اه ويفيده كلام المصنف مع لشرح أيضا قوله ( وجوبا ) أي صدقا واجبا قوله ( لأن كتمه ) أي كتم ما يختلف به الغرض قوله ( حينئذ ) أي حين إذ باع مراوحة أو محاطة قوله ( استقر عليه العقد ) أي عند لزومه قوله ( أو قام الخ ) طاهره العطف على قوله استقر الخ وفيه ما لا يخفى وعبارة المنهج والمغني والنهاية أو ما قام الخ عطفا على الثمن ولعل ما سقطت هنا من قلم الناسخ قال ع ش قوله م ر أو ما قام به المبيع ويكفي فيما قام به علمه بالقيمة في جواز الإخبار إن كان من أهل الخبرة ولو فاسقا وإلا فليسأل عدلين يقومانه أو واحدا على ما ذكره بعضهم فإن تنازعا أي البائع والمشتري في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه مع اعتماده ما ذكره بعضهم من كفاية عدل واحد اه وسيدكر عن الإيعاب ما يوافقه أي شرح الروض قوله ( عند الاخبار ) أي بالثمن أو بما قام به المبيع عليه والظرف متعلق بقول المتن وليصدق فكان الأولى تقديمه على قوله في كل ما يختلف الخ .

قوله ( وصفته ) عطف على قدر الثمن أي صفة الثمن عبارة العباب وشرحه للشارح ويجب أن يصدق في صفة الثمن من نحو صحة وتكسر وخلوص وغش وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض إن باع بquam علي وإلا لم يجب ذلك لما مر أن الربح من نقد البلد الغالب والأصل من جنس الثمن اه قوله ( طاهره ) عبر بظاهره لاحتمال عطفه على قدر الثمن لا على الثمن اه سم قوله ( والثاني ) أي وجوب ذكر أصل الأجل قوله ( والأول ) أي وجوب ذكر قدر الأجل قوله ( أطلق اشتراطه الأذرع ) اعتمده النهاية والمغني فقالا أي أصله أو قدره مطلقا إذ الأجل يقابله قسط من الثمن وإن ذهب الزركشي إلى أن محل وجوب ذكره إذا كان خارجا عن المعتاد في مثله اه قال ع ش قوله م ر أو قدره هي بمعنى الواو ومحل اشتراط ذكر القدر إذا لم يكن ثم عرف وإلا اكتفى بأصل الأجل ويحمل على المتعارف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح م ر بقوله

مطلقا الخ إن أريد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح م ر بل الظاهر من قوله م ر وإن ذهب الزركشي الخ أن معنى الإطلاق عدم الفرق بين كون الأجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة إذا